



Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/2002/13
12 February 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن
أعمال دورتها السابعة عشرة المعقودة في نيودهي في الفترة
من ٢٣ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	٣-١ افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٤	٨-٤ المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٤	٥-٤ ألف - إقرار جدول الأعمال
٦	٦ باء - تنظيم أعمال الدورة
٦	٨-٧ جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
	ثالثا - تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (البند ٣ من
٦	١١-٩ جدول الأعمال)
٧	٣٣-١٢ رابعا - القضايا المنهجية (البند ٤ من جدول الأعمال)
٧	١٤-١٢ ألف - استعراض الأعمال المنهجية في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو...
٨	١٨-١٥ باء - المبادئ التوجيهية في إطار المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو ..

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	جيم- المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراضها
١١	(تنفيذ المقررين ٣/م أ-٥ و ٦/م أ-٥)..... ٢١-١٩
١٢	دال- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية..... ٢٤-٢٢
	هاء- استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة: التعاريف وطرائق إدراج أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار المادة ١٢
١٢	من بروتوكول كيوتو..... ٢٧-٢٥
١٣	واو - الجوانب العلمية والمنهجية لمقترح البرازيل..... ٣٠-٢٨
١٥	زاي- الظروف الخاصة لكرواتيا في إطار الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية ٣٣-٣١
١٧	خامسا - تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ٥ من جدول الأعمال)..... ٣٦-٣٤
	سادسا - العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي العلوي والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة بالمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة
٢٠	(البند ٦ من جدول الأعمال)..... ٣٩-٣٧
	سابعا - الممارسات الجيدة في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٧ من جدول الأعمال)..... ٤٢-٤٠
٢٢	ثامنا - البحوث والمراقبة المنهجية (البند ٨ من جدول الأعمال)..... ٤٥-٤٣
٢٤	تاسعا - التعاون مع المنظمات الدولية المختصة (البند ٩ من جدول الأعمال)..... ٤٩-٤٦
٢٧	عاشرا - المادة ٦ من الاتفاقية (البند ١٠ من جدول الأعمال)..... ٥٢-٥٠

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢٩	٥٩-٥٣ حادي عشر - مسائل أخرى (البند ١١ من جدول الأعمال)
	ألف - القضايا المتعلقة بالطاقة الأنظف أو التي تتسبب في انبعاث كميات
٢٩	٥٥-٥٣ أقل من غازات الدفيئة.
٣٠	٥٨-٥٦ .. باء - القضايا المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو ..
٣٠	٥٩ جيم - أي مسائل أخرى
٣٠	٦١-٦٠ ثاني عشر - تقرير الدورة (البند ١٢ من جدول الأعمال)

المرفقات

٣٢ الأول - معايير انتقاء خبراء الاستعراض الرئيسيين
	الثاني - قائمة الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في
٣٤ دورتها السابعة عشرة

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١ - عقدت الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في مركز فيغيان بهاوان للمؤتمرات في نيودلهي بالهند في الفترة من ٢٣ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.
- ٢ - وقد افتتح الدورة رئيس الهيئة الفرعية، السيد هالدور ثورجيسون (آيسلندا)، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، ورحب بجميع الأطراف والمراقبين. وذكر أن جدول الأعمال المؤقت للدورة يشمل تقديم تقارير عن التقدم المحرز في العديد من أنشطة ما بين الدورات وما قبل الدورة التي اضطلع بها منذ الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية.
- ٣ - وأبلغ الرئيس الهيئة الفرعية باستقالة السيد فيليب ويتش (جزر البهاما)، نائب رئيس الهيئة الفرعية، من منصبه. واقترح التريث في انتخاب بديل عنه حتى يتم انتخاب أعضاء المكتب الجدد نظراً إلى عدم تلقي أية معلومات عن البديل المحتمل من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وبعد ذلك، رحب بالسيدة تاتيانا أوسوسكوفا (أوزبكستان) مقررته للهيئة.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

- ٤ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جلستها الأولى التي عقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، في مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBSTA/2002/7).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل أحد الأطراف متحدثاً باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين تعديل عنوان البند الفرعي ٤(و) ليصبح كما يلي: "الجوانب العلمية والمنهجية لمقترح البرازيل". وأدلى ممثلًا طرفين ببيانين. واعتمدت الهيئة الفرعية جدول الأعمال بصيغته المعدلة، كما يلي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.

٣ - تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

٤ - القضايا المنهجية:

- (أ) استعراض الأعمال المنهجية في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛
(ب) المبادئ التوجيهية في إطار المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو؛
(ج) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة، المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراضها (تنفيذ المقررين ٣/م أ-٥ و٦/م أ-٥)؛
(د) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية؛
(هـ) استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة: التعاريف وطرائق إدراج أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو؛
(و) الجوانب العلمية والمنهجية لمقترح البرازيل؛
(ز) الظروف الخاصة لكرواتيا في إطار الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٥ - تطوير التكنولوجيات ونقلها.

- ٦ - العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي العلوي والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة بالمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة.
٧ - "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
٨ - البحوث والمراقبة المنهجية.
٩ - التعاون مع المنظمات الدولية المختصة.
١٠ - المادة ٦ من الاتفاقية.

١١ - مسائل أخرى:

- (أ) القضايا المتعلقة بالطاقة الأنظف أو التي تتسبب في انبعاث كميات أقل من غازات الدفيئة؛
(ب) القضايا المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو؛
(ج) أي مسائل أخرى.

١٢ - تقرير الدورة.

باء - تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٦- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى التي عقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر. وأبلغت الأطراف بحالة الوثائق وبرنامج العمل المقترح. وذكر الرئيس أن جدول الأعمال قد نص على تناول الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أية بنود تحال إليها من الهيئة الفرعية للتنفيذ. وذكر أيضاً أن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد اتخذت ترتيبات مماثلة بتناول أي بند تحيله إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٢ (ج) من جدول الأعمال)

٧- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والسادسة اللتين عقدتا في ٢٣ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وفي الجلسة الأولى، وجه الرئيس انتباه الأطراف إلى المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المطبق الذي يُتوقع بموجبه من الهيئة الفرعية أن تنتخب نائب رئيسها ومقررها. وذكر الرئيس أنه سيجري مشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية بغية تلقي ترشيحات منها لذينك المنصبين.

٨- وفي الجلسة السادسة، أفاد الرئيس أن المجموعات الإقليمية توصلت إلى اتفاق، وأعلن أسماء المرشحين لمنصبي نائب رئيس الهيئة الفرعية ومقررها. وانتخبت الهيئة الفرعية السيد آرثر رول (جزر البهاما) نائباً للرئيس والسيدة تاتيانا أوسوسكوفا (أوزبكستان) مقررة. وأبلغ الرئيس الجلسة أن السيد رول سيخدم لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد سنة أخرى، وأن السيدة أوسوسكوفا ستخدم فترة ثانية لمدة سنة واحدة. وأشار الرئيس إلى أنهما سيتوليان منصبيهما بعد الدورة السابعة عشرة وشكر المكتب الحالي للهيئة الفرعية على ما أنجزه من عمل.

ثالثاً - تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

(البند ٣ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٩- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلستها الرابعة والسادسة اللتين عقدتا في ٢٤ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. ولم تعد أي وثيقة جديدة لهذا البند. وأدلى ببيانات ممثلو تسعة أطراف، تكلم أحدهم بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، وتكلم آخر بالنيابة عن تحالف البلدان الجزرية الصغيرة، وتكلم ثالث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

١٠- وفي جلستها الرابعة، وافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على أن يقوم الرئيس بإعداد مشروع الاستنتاجات بشأن هذه المسألة، وذلك بمساعدة من الأمانة وبالتشاور مع الأطراف المعنية.

٢ - الاستنتاجات

١١- اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها السادسة التي عُقدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر الاستنتاج التالي، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) واصلت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية نظرها في كيفية تيسير عملها بفضل المعلومات الواردة في تقرير التقييم الثالث. وأشارت إلى الاستنتاجات المتفق عليها في دورتها السادسة عشرة والواردة في الفقرة ١٥ من الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/6، وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة عشرة.

رابعاً - القضايا المنهجية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - استعراض الأعمال المنهجية في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو

(البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

١٢- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثانية اللتين عُقدتا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، وفي جلستها السادسة التي عُقدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/INF.12. وأدلى ببيانات ممثلو ١٢ طرفاً، تكلم أحدهم بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، وتكلم آخر بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

١٣- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي من خلال مشاورات غير رسمية ينظمها السيد هارالد دوفلاند (النرويج). وفي الجلسة السادسة، قدم السيد دوفلاند تقريراً عن هذه المشاورات.

٢ - الاستنتاجات

١٤- اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها السادسة التي عُقدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر الاستنتاجات التالية، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/INF.12 بشأن الأنشطة المنهجية المضطلع بها في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛

(ب) ولاحظت الهيئة الفرعية أن العديد من الأنشطة المتصلة بتطوير المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن المعلومات، بما في ذلك البلاغات الوطنية، ونشر المعلومات عن الأساليب والمبادئ التوجيهية والطرائق والقواعد، قد استُهلّت ونُفذت في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛

(ج) وقد استنتجت الهيئة الفرعية أن التنفيذ المرتقب للاتفاقية وبروتوكول كيوتو، وتطوير عملية تغير المناخ في المستقبل سعيًا إلى بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، مع مراعاة المبادئ والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية،

سيسْتفيدان من مواصلة النظر في العمل المنهجي الجاري ومن الأخذ بنهج استراتيجي طويل الأجل إزاء العمل المنهجي الذي سيُضطلع به في المستقبل؛

(د) وقد دعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى تقديم آرائها الأولية، في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بشأن الاحتياجات للأنشطة المنهجية المحددة وبشأن اتباع نهج استراتيجي إزاء العمل المنهجي الذي سيُضطلع به في المستقبل. بما يشمل، على سبيل المثال، بيان العمل المنهجي الذي ينبغي الاضطلاع به، وكيفية الاضطلاع بهذا العمل، والجهة التي ينبغي أن تضطلع به، فضلاً عن تحديد الأولويات. وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تقوم بعملية تجميع للردود، وإعداد توليف يستند إلى ردود الأطراف وإلى الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/INF.12، من أجل الشروع في مناقشات بشأن عناصر برنامج عمل محتمل تواصل الهيئة الفرعية النظر فيها في دورتها المقبلة؛

(هـ) ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن تركز ردودها، في جملة أمور، على المواضيع المدرجة في الفرع الثالث من الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/INF.12؛

(و) ودعت الهيئة الفرعية الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى تنقيح مبادئه التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة آخذاً في اعتباره الأعمال ذات الصلة المضطلع بها في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو^(١)، وطلبت إليه أن يسعى إلى إنجاز العمل بحلول أوائل عام ٢٠٠٦؛

(ز) وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تقدم معلومات بشأن المنهجيات والبيانات المستخدمة من قبل الأطراف لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها بواسطة البوابع، آخذة في اعتبارها نتائج الفترة التجريبية لعمليات الاستعراض السنوي لقوائم الجرد (المقرر ٦/م أ-٥) وذلك، في جملة أمور، لدعم العمل المشار إليه في الفقرة ١٤ (و) أعلاه، بهدف إعداد تقرير تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها التاسعة عشرة؛

(ح) وقررت الهيئة الفرعية أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، وفي دورات مقبلة أخرى إذا لزم الأمر.

باء - المبادئ التوجيهية في إطار المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو (البند ٤ (ب) من جدول الأعمال)

١ - المداوات

١٥ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والسادسة اللتين عقدتا في ٢٣ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/SBSTA/2002/INF.18, FCCC/SBSTA/2002/INF.19, FCCC/SBSTA/2002/INF.20, FCCC/SBSTA/2002/MISC.14 and Add.1, FCCC/SBSTA/2002/MISC.16, FCCC/SBSTA/2002/MISC.17, FCCC/SBSTA/2002/MISC.18, and FCCC/SBSTA/2002/MISC.20 and Add.1. وأدلى ببيانات ممثلو تسعة أطراف، تكلم بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، وتكلم آخر بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

المسائل ذات الصلة بالمبادئ التوجيهية بمقتضى المواد ٥ و٧ و٨

١٦- في الجلسة الثانية، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي من خلال فريق اتصال برئاسة السيدة هيلين بلوم (نيوزيلندا) والسيد فستوس لوبوييرا (جنوب أفريقيا). وفي الجلسة السادسة، قدم الرئيسان تقريراً عن هذه المشاورات.

المسائل ذات الصلة بالفقرة ٤ من المادة ٧

١٧- في الجلسة الثانية، قام السيد موراي وورد (نيوزيلندا)، الذي طلب إليه رئيس الهيئة الفرعية رئاسة المشاورات فيما بين الدورات بشأن السجلات، بتقديم تقرير عن المشاورات التي أجريت في ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وفي الجلسة ذاتها، وافقت الهيئة الفرعية على مواصلة نظرها في هذا الجانب من جوانب المبادئ التوجيهية الموضوعة بمقتضى المواد ٥ و٧ و٨ من خلال مشاورات غير رسمية برئاسة السيد وورد. وفي الجلسة السادسة قدم السيد وورد تقريراً عن هذه المشاورات.

٢ - الاستنتاجات

١٨- اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها السادسة التي عقدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر الاستنتاجات التالية، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات المتعلقة بشروط خدمة خبراء الاستعراض الرئيسيين وتدريب الخبراء، والواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/INF.18؛

(ب) وقررت الهيئة الفرعية أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في دورته الثامنة:

١٠ مشروع مقرر يتعلق بإبلاغ المعلومات عن الكميات المخصصة والسجلات الوطنية واستعراضها، وبالإجراء المعجل لاستعراض طلبات إرجاع أهلية استخدام الآليات (FCCC/SBSTA/2002/L.15/Add.1)^(١)؛

٢٠ مشروع مقرر يتعلق بشروط خدمة خبراء الاستعراض الرئيسيين (FCCC/SBSTA/2002/L.15/Add.2)^(٢)؛

(ج) وقررت الهيئة الفرعية أن تنظر، في دورتها الثامنة عشرة، في معايير انتقاء خبراء الاستعراض الرئيسيين الذين سيشاركون في أفرقة خبراء الاستعراض، مستخدمة، كمُدخل، قائمة المعايير الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير. وقررت أيضاً أن تدرس، في الدورة نفسها، معايير انتقاء خبراء الاستعراض الرئيسيين المؤلفين منهم الأفرقة التي ستستعرض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة والسجلات الوطنية، مع مراعاة ما تنص عليه المعايير التقنية للسجلات الوطنية؛

(د) وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة تنظيم دورة تدريبية رائدة بشأن استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة، باستخدام طرق التعليم التقليدية والإلكترونية. وينبغي للأمانة، عند انتقاء الخبراء للدورة التدريبية الرائدة، القيام بما يلي:

١٠ إعطاء الأولوية للخبراء الذين لم يشاركوا حتى الآن في أنشطة استعراض خلال الفترة التجريبية المنشأة وفقاً للمقرر ٦/م أ-٥؛

٢٠ النظر في اضطلاع الخبراء بأعمال في مجال تقييم قوائم الجرد ونظم الجرد.

(هـ) وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن الخبرة المكتسبة خلال الدورة التدريبية الرائدة وأن تقوم، استناداً إلى هذه الخبرة، بإعداد اقتراح بشأن وضع البرنامج التدريبي اللازم لضمان كفاءة الخبراء المشتركين في أفرقة الاستعراض، بما في ذلك ما قد يترتب على هذا البرنامج من آثار مالية. وينبغي أن يتضمن هذا الاقتراح أيضاً خيارات لتوفير تدريب متخصص لخبراء الاستعراض الرئيسيين. وقررت الهيئة الفرعية أن تنظر في التقرير وفي الاقتراح المتعلق بالتدريب في دورتها الثامنة عشرة؛

(و) وقررت الهيئة الفرعية أن تنظر أيضاً، في دورتها الثامنة عشرة، في الأساليب التي تكفل تحسين كفاءة الخبراء عامةً، وخبراء الاستعراض الرئيسيين الذين يشاركون في أفرقة خبراء الاستعراض، واحترافهم المهني، وأدائهم، وكذلك الأساليب التي تمكن هؤلاء الخبراء من إدارة النزاعات المحتملة عند أدائهم لمهامهم؛

(ز) وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تقوم بالدراسات الإفرادية المتعلقة بمحاكاة حساب التعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، والموضحة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/INF.19. وينبغي أن تُنشر نتائج هذه الدراسات الإفرادية في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وأن تُستخدم كأحد مدخلات حلقة العمل الثانية بشأن التعديل، التي ستُنظم في عام ٢٠٠٣، رهناً بتوفر الموارد. وأشارت الهيئة الفرعية إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها في دورتها السادسة عشرة والتي فيها:

١٠ دعت الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن مشروع الإرشادات التقنية، مع مراعاة نتائج الدراسات الإفرادية، في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ (انظر FCCC/SBSTA/2002/6، الفقرة ٢٤(ح))؛

٢٠ قررت أن تنظر في دورتها الثامنة عشرة في نتائج حلقة العمل بهدف استكمال الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو (انظر FCCC/SBSTA/2002/6، الفقرة ٢٤(ك))؛

(ح) وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات الواردة في البيانات المتعلقة بمعاملة المعلومات السرية والتي قدمتها الأطراف خلال الاستعراض الذي أُجري بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو (FCCC/SBSTA/2002/MISC.16) وقررت إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتها الثامنة عشرة. وطلبت إلى الأمانة أن تعد ورقة تتضمن التجارب المتعلقة بأنشطة الاستعراض الجارية ومشروع مدونة ممارسات بشأن معاملة المعلومات السرية، كي تنظر فيها في دورتها الثامنة عشرة؛

(ط) وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالتقرير عن المشاورات فيما بين الدورات بشأن السجلات، وهو يتعلق بمتطلبات التصميم العامة للمعايير التقنية لتبادل البيانات بين السجلات الوطنية، وبسجل آلية التنمية النظيفة وسجل

المعاملات، وبما يمكن القيام به في المستقبل من عمل لوضع مواصفات عملية وتقنية لهذه المتطلبات (FCCC/SBSTA/2002/INF.20).

(ي) وقررت الهيئة الفرعية أن توصي بمشروع مقرر بشأن المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نُظُم السجلات (FCCC/SBSTA/2002/L.15/Add.3) ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة^(٤).

**جيم - المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة
المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراضها
(تنفيذ المقررين ٣/م-٥ و ٦/م-٥)**

(البند ٤ (ج) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

١٩ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والسادسة اللتين عقدتا في ٢٣ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SB/2002/INF.2.

٢٠ - وفي جلستها الثانية، وافقت الهيئة الفرعية على أن يقوم الرئيس بإعداد مشروع استنتاجات بشأن هذه المسألة، على أن يساعده في ذلك رئيساً مجموعة الاتصال المعنية بالبند ٤ (ب) وهما السيدة هيلين بلوم (نيوزيلندا) والسيد فستوس لوبوييرا (جنوب أفريقيا)، وكذلك بمساعدة من الأمانة وبالتشاور مع الأطراف المعنية.

٢ - الاستنتاجات

٢١ - اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها السادسة التي عُقدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر الاستنتاجات التالية، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والواردة في الوثيقة FCCC/SB/2002/INF.2؛

(ب) أحاطت الهيئة الفرعية علماً، لدى نظرها في هذا البند من جدول الأعمال بالاقتران مع البند ٤ (ب) (انظر الفقرة ١٨ (أ) و (ج) أعلاه)، بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/INF.18 المتصلة بتدريب الخبراء، كما أحاطت علماً بالآراء التي أبدتها الأطراف بشأن معاملة المعلومات السرية (FCCC/SBSTA/2002/MISC.16). وقررت الهيئة الفرعية مواصلة النظر في هذه المسائل، من حيث صلتها باستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة في إطار الاتفاقية، بالاقتران مع النظر فيها في إطار المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، في دورتها الثامنة عشرة.

دال - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

(البند ٤(د) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٢٢- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والسادسة اللتين عقدتا في ٢٤ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكان معروضاً أمامها الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/8. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.

٢٣- وفي جلستها الثالثة، وافقت الهيئة الفرعية على أن يقوم الرئيس بإعداد مشروع استنتاجات بشأن هذه المسألة، وذلك بمساعدة من الأمانة وبالتشاور مع الأطراف المعنية.

٢ - الاستنتاجات

٢٤- اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها السادسة التي عُقدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر الاستنتاج التالي، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) نظرت الهيئة الفرعية في التقرير التوليقي السادس عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (FCCC/SBSTA/2002/8)، وقررت أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد مشروع مقرر (FCCC/SBSTA/2002/L.21/Add.1) في دورته الثامنة^(٥).

هاء - استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة: التعاريف وطرائق إدراج أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

(البند ٤(هـ) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٢٥- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والسادسة اللتين عُقدتا في ٢٤ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكان معروضاً أمامها الوثائق FCCC/SBSTA/2002/INF.11 و FCCC/SBSTA/2002/MISC.22 و Add.1-2^(٦). وأدلى ببيانات ممثلو ١٤ طرفاً، تكلم أحدهم بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وتكلم آخر بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وتكلم ثالث بالنيابة عن مجموعة السلامة البيئية.

٢٦- وفي جلستها الثالثة، وافقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر من خلال مجموعة الاتصال التي يتشارك في رئاستها السيدة ثلما كروغ (البرازيل) والسيد كارستين زاخ (ألمانيا). وفي الجلسة السادسة، قدم الرئيسان تقارير عن هذه المشاورات.

٢ - الاستنتاجات

٢٧- اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها السادسة التي عُقدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر الاستنتاجات التالية، بعد أن نظرت في اقتراح من الرئيس:

(أ) رحبت الهيئة الفرعية بالمعلومات المقدمة في الوثائق FCCC/SBSTA/2002/MISC.22 وAdd.1-2، FCCC/WEB/2002/12. وأحاطت علماً بالوثيقة FCCC/SBSTA/2002/INF.11 التي أعدتها الأمانة وفقاً للشرط المتمثل في تقديم ورقة العرض العام والتجميع المحددة في الاختصاصات (FCCC/SBSTA/2002/6)، المرفق الأول؛

(ب) وأحرزت الهيئة الفرعية تقدماً في نظرها في التعاريف وطرائق إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى؛

(ج) وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تعد، تحت إشراف رئيس الهيئة الفرعية، ورقات بالخيارات، على النحو المشار إليه في الاختصاصات المتفق عليها وجدول الأعمال الواردين في التقرير عن دورتها السادسة عشرة (FCCC/SBSTA/2002/6)، استناداً إلى ما قدمته الأطراف وما أسهمت به في الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية؛

(د) وكررت الهيئة الفرعية طلبها إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل، في بداية شباط/فبراير ٢٠٠٣، رهناً بتوافر التمويل الإضافي، لتيسير تبادل الآراء بشأن طرائق إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى. وشجعت الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تقديم التمويل لحلقة العمل، بما في ذلك من أجل مشاركة البلدان النامية الأطراف وسائر الأطراف المؤهلة بموجب الممارسة التي تتبعها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(هـ) ووافقت الهيئة الفرعية على مواصلة أعمالها في دورتها الثامنة عشرة وفقاً لخطة العمل المبينة في التقرير عن دورتها السادسة عشرة؛

(و) وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

واو - الجوانب العلمية والمنهجية لمقترح البرازيل

(البند ٤ (و) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٢٨- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والسابعة اللتين عقدتا في ٢٤ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكان معروضاً أمامها الوثيقة

FCCC/SBSTA/2002/INF.14. وأدلى ببيانات ممثلو ١٠ أطراف، تكلم أحدهم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٢٩- وفي جلستها الثالثة، وافقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر من خلال مشاورات غير رسمية ينظمها كل من السيد ميرا فيلهو (البرازيل) والسيد موراي وورد (نيوزيلندا). وفي الجلسة السابعة، قدم السيد وورد تقريراً عن هذه المشاورات.

٢ - الاستنتاجات

٣٠- اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها السابعة التي عُقدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر الاستنتاجات التالية، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية علماً بتقرير اجتماع الخبراء الوارد في الوثيقة
؛FCCC/SBSTA/2002/INF.14

(ب) وأشارت الهيئة الفرعية إلى أنها طلبت، في دورتها الرابعة عشرة، من الأمانة مواصلة تنسيق استعراض الاقتراح المقدم من البرازيل، وتسهيل نشر المعلومات العلمية والمنهجية بشأن هذا الاقتراح، وتوسيع المشاركة، وتكوين فهم علمي لهذا الموضوع. ولاحظت الهيئة الفرعية أن عدداً من القضايا العلمية والمنهجية لا يزال في حاجة لاستعراض، ونوهت مع التقدير بما أنجز من أعمال؛

(ج) واتفقت الهيئة الفرعية على أنه ينبغي للأوساط العلمية أن تواصل الاضطلاع بالأعمال المتعلقة بالجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل، وذلك، بخاصة، من أجل تحسين دقة النتائج الأولية، وبحث أوجه عدم التيقن من نتائج مختلف الفرضيات ومدى حساسيتها؛

(د) واتفقت الهيئة الفرعية على أنه ينبغي أن يكون هذا العمل على مستوى يتناسب مع الممارسات المتبعة في المنشورات العلمية التي تخضع لاستعراض الأقران. وينبغي أن تكون العملية شاملة وأن تتسم بالانفتاح والشفافية؛

(هـ) ولاحظت الهيئة الفرعية أنه ينبغي أن تشمل التحليلات أيضاً، لأغراض المصادقة على النماذج بمقارنتها بالمناخ الملاحظ، على العوامل المؤثرة على المناخ العالمي، بخلاف غازات الدفيئة التي تغطيها الاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛

(و) وسلمت الهيئة الفرعية بأهمية هذه الأعمال، والفرصة التي تتيحها هذه العملية لبناء القدرات في مجال علم تغير المناخ. ولذلك، فقد شجعت الهيئة الفرعية بشدة الأطراف والمؤسسات القادرة على ذلك، على تسهيل عملية بناء القدرات هذه في البلدان النامية، من خلال أمور منها استضافة علماء من البلدان النامية. كما شجعت الهيئة الفرعية كلا من الأطراف المدرجة والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على أن تعقد، إذا لزم الأمر، اتفاقات تعاون لتسهيل عملية بناء القدرات هذه؛

(ز) ودعت الهيئة الفرعية الأوساط العلمية، بما فيها البرامج العلمية وبرامج التقييم، كالبرنامج الدولي للغلاف الأرضي والمحيط الحيوي، والبرنامج العالمي لبحوث المناخ، والبرنامج الدولي للأبعاد البشرية المتعلق بالتغير البيئي العالمي، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، إلى تقديم معلومات إلى الأطراف، وإلى تبادل المعلومات فيما بينها، بشأن اهتماماتها بهذه الأعمال؛

(ح) ودعت الهيئة الفرعية معاهد البحوث والعلماء المشاركين في استعراض الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل، والمعاهد والعلماء المهتمين بالمشاركة في الأعمال المقبلة، إلى تقديم معلومات إلى الأطراف عن جملة أمور منها ما يلي:

١٠` النهج الذي يتبعونه في تقييم التحليلات الأولوية التي تمت إلى الآن واستكمالها، بما في ذلك مقارنة النتائج الأولية وتقييم أوجه عدم التيقن؛

٢٠` والعملية التي يمكن أن تؤدي هذه الإسهامات من خلالها إلى نشر نتائج تخضع لاستعراض الأقران؛

٣٠` والنهج المتبع لتنسيق الأعمال بكفاءة، وكيفية ضمان الشفافية؛

٤٠` ومدى توافر مواردها لتيسير المشاركة النشطة، لا سيما مشاركة خبراء البلدان النامية.

(ط) وشجعت الهيئة الفرعية معاهد البحوث والعلماء المشاركين في القيام بمزيد من الأعمال بشأن الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل على نشر نتائج أعمالها وتقديم تقرير عما أحرزته من تقدم في أعمالها إلى الدورة العشرين للهيئة الفرعية. وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة تنظيم اجتماع جانبي عن هذه المسألة أثناء الدورة نفسها؛

(ي) وقررت الهيئة الفرعية استعراض تقدم الأعمال المتعلقة بالجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل في دورتها الثالثة والعشرين.

زاي - الظروف الخاصة لكرواتيا في إطار الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية

(البند ٤ (ز) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٣١- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والسادسة اللتين عقدتا في ٢٣ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. ولم تقدم أية وثيقة جديدة لهذا البند. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، تكلم أحدهم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٣٢- وفي جلستها الثانية، وافقت الهيئة الفرعية على مواصلة نظرها في هذا البند الفرعي من خلال مشاورات غير رسمية ينظمها السيد جيم بنمان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية). وفي الجلسة السادسة، قدم السيد بنمان تقريراً عن هذه المشاورات.

٢ - الاستنتاجات

٣٣- اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها السادسة التي عُقدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر الاستنتاجات التالية، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) استجابةً لطلب قدمته الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة عشرة (FCCC/SBI/2001/18)، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية خلال دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة في طلب قدمته كرواتيا بشأن تقدير انبعاثاتها لسنة الأساس (FCCC/SBI/2001/MISC.3)؛

(ب) ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية تنطبق على كرواتيا بوصفها بلداً يمر بمرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق. ولاحظت أيضاً أن هذه المادة لا تحدد كيفية إتاحة المرونة. وحتى الآن، أتيحت المرونة لخمسة أطراف في اختيار السنة المرجعية أو سنة الأساس الخاصة بها؛

(ج) ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن كرواتيا ترغب في استخدام سنة ١٩٩٠ سنة مرجعية أو سنة أساس بمستوى انبعاثات قدره ٣٩,٤ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بموجب الفقرة ٦ من المادة ٤؛

(د) ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كذلك أن كرواتيا وضعت واستخدمت منهجية خاصة بها في تحديد هذا المستوى. وتطبيق هذه الطريقة، التي تستند إلى عدد سكان كرواتيا بالنسبة إلى عدد سكان يوغوسلافيا السابقة، يؤدي إلى زيادة انبعاثات سنة الأساس بكمية قدرها ٧,٤ ملايين طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون على المستوى الذي يتم التوصل إليه بتطبيق المبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ فيما يتعلق بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة (المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي). وطُبقت هذه الزيادة، التي تمثل ٢٣ في المائة من مجموع انبعاثات سنة الأساس باستبعاد عاملي التغير في استخدام الأراضي والحراجة، على السنتين ١٩٩٠ و١٩٩١ فقط، ولم تطبق على جميع سنوات الجرد اللاحقة كسلسلة زمنية متسقة؛

(هـ) ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن كرواتيا أتاحت لها في دورتها السابعة عشرة مواد تقنية إضافية تأييداً لطلبها الخاص بتطبيق المرونة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٤؛

(و) ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي لا تتضمن منهجيات لتغيير أو تعديل تقديرات الانبعاثات محسوبةً باستخدام المبادئ التوجيهية للفريق ولا إرشادات منهجية بشأن السلاسل الزمنية. وتقتضي إرشادات الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ بشأن الممارسات الجيدة وإدارة أوجه عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة (إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة) في الفصل ٧-٣-٢، الصفحة ٧-١٨، تقدير الانبعاثات بصورة متسقة. وعلى جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تطبق إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة لدى إعداد قوائم الجرد بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛

(ز) ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن الجزء الأول المعنون "المبادئ التوجيهية للاتفاقية بشأن إبلاغ قوائم الجرد السنوية" من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ينص على أنه ينبغي تقدير قوائم الجرد لسلسلة زمنية كاملة، تشمل سنة الأساس وجميع السنوات اللاحقة التي أبلغت عنها قوائم الجرد، باستخدام نفس المنهجيات وأنه ينبغي الحصول على بيانات الأنشطة الأساسية وعوامل الانبعاثات بصورة متسقة (FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر 3/م أ-5، الفقرة 10)؛

(ح) واستنتجت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن الطريقة التي استخدمتها كرواتيا في تقدير انبعاثاتها لسنة الأساس لا تتفق، من منظور منهجي، لا مع إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة ولا مع المبادئ التوجيهية للاتفاقية الواردة في المقرر 3/م أ-5؛

(ط) واتفقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على إحالة هذه الاستنتاجات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة عشرة، وفقاً للاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة (FCCC/SBSTA/2002/6)، الفقرة 58 (ج)).

خامساً - تطوير التكنولوجيات ونقلها

(البند 5 من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٤- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلستها الثانية والسابعة اللتين عقدتا في ٢٣ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBSTA/2002/9 و FCCC/SBSTA/2002/10. وأدلى ببيانات ممثلو ١١ طرفاً، تكلم أحدهم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وتكلم آخر بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٣٥- وفي الجلسة الثانية، قام السيد جوكا أوسكاينن (فنلندا) رئيس فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات بتقديم تقرير عن نتائج الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات الذي عقد في ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في نيودلهي، الهند (FCCC/SBSTA/2002/CRP.7). وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية على مواصلة نظرها في هذا البند من خلال مشاورات غير رسمية يشترك في تنظيمها السيد تيري كارينغتون (المملكة المتحدة) والسيد فيليب غواجي (أوغندا). وفي الجلسة السابعة، قدم المنظمون تقريراً عن هذه المشاورات.

٢- الاستنتاجات

٣٦- اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها السابعة التي عُقدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر الاستنتاجات التالية، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) نوهت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مع التقدير بالتقرير السنوي لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا (FCCC/SBSTA/2002/9)، وبالتقرير المرحلي الذي أعدته الأمانة عن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٤/م أ-٧ (FCCC/SBSTA/2002/10)؛

(ب) كما أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وبتقرير الاجتماع الثاني للفريق المعقود يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في نيودلهي بالهند (FCCC/SBSTA/2002/CRP.7). وأعربت الهيئة عن تقديرها للسيد يوكا أوسوكاينن (فنلندا) والسيد ويليام كوجو آغيمانغ بونسو (غانا)، رئيس فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا ونائبه، على التوالي، على قيادتهما القيّمة لأعمال الفريق أثناء عام ٢٠٠٢ ومساهمتهما القيمة في هذه الأعمال. ورحبت الهيئة بانتخاب السيد ويليام كوجو آغيمانغ بونسو رئيساً للفريق، والسيد ريتشارد برادلي (الولايات المتحدة الأمريكية) نائباً له، لعام ٢٠٠٣؛

(ج) ولاحظت الهيئة الفرعية أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعكف على وضع كتيب مبسط وسهل الاستعمال عن منهجيات عمليات تقدير الاحتياجات من التكنولوجيا. ورحبت باعتزام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التماس تعليقات من فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا على مشروع الكتيب ووضعته في صيغته النهائية بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

(د) وحثت الهيئة الفرعية البلدان المتقدمة الأطراف على مواصلة تقديم الدعم للبلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في تقدير احتياجاتها من التكنولوجيا؛

(هـ) ورحبت الهيئة الفرعية باعتزام الوكالة الدولية للطاقة/مبادرة التكنولوجيات المناخية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مرفق البيئة العالمية عقد حلقة العمل الإقليمية الأفريقية بشأن عمليات تقدير الاحتياجات من التكنولوجيا، والمعلومات التكنولوجية، في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في داكار بالسنغال. وشجعت الوكالة الدولية للطاقة/مبادرة التكنولوجيات المناخية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمات أخرى على مواصلة تقديم المساعدة للبلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في تقدير احتياجاتها من التكنولوجيا وفي ما تعقده من حلقات عمل. كما شجعت الوكالة الدولية للطاقة/مبادرة التكنولوجيات المناخية ومنظمات أخرى على تنظيم حلقات العمل المتبقية الوارد ذكرها في برنامج عمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، مع إيلاء اهتمام خاص للدول النامية الجزرية الصغيرة وأقل البلدان نمواً؛

(و) وشجعت الهيئة الفرعية منظمي حلقات العمل على إشراك القطاع الخاص فيها حيثما أمكن، وعلى موافاة فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بتقييم لحصيلة هذه الحلقات عند اختتامها، بما في ذلك العبر المستخلصة منها؛

(ز) ونوهت الهيئة الفرعية بما أحرز من تقدم في العمل بشأن مركز تبادل المعلومات عن نقل التكنولوجيا، وطلبت إلى الأمانة مواصلة عملها في هذا الشأن، بما في ذلك استكشاف إمكانيات إقامة الروابط

المناسبة مع شبكات أخرى. ودعت برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة تعاونه مع الأمانة على إقامة صلة وصل بين المركز المذكور وشبكة البدائل المستدامة، بما في ذلك ما تقوم به هذه الشبكة من مطابقة وجمع بين الأشخاص و/أو المنظمات المهتمة بنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً. ودعت الهيئة كذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يقدم إلى فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات في اجتماعه الثالث تقريراً عما يستجد من تطورات بشأن حالة مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يموله مرفق البيئة العالمية ويتناول أنشطة شبكة البدائل المستدامة، وعما يمكن أن يقدمه هذا المشروع من مساهمات في برنامج العمل الجاري لفريق الخبراء؛

(ح) ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ، مرفق البيئة العالمية إلى إعداد تقرير توافقي للدروس المستخلصة بشأن تطوير التكنولوجيات ونقلها استناداً إلى ما يطلع به المرفق المذكور من مشاريع متصلة بتغير المناخ، وإلى إتاحة هذا التقرير لفريق الخبراء مساهمةً من مرفق البيئة العالمية في أعمال الفريق مستقبلاً؛

(ط) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها السابعة عشرة، في الاحتياجات الخاصة المتصلة بأنشطة نقل التكنولوجيات لدى توصيتها مؤتمر الأطراف باعتماد مقرر بشأن الآلية المالية؛

(ي) وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تقوم، إذا ما سمحت الموارد بذلك، بما يلي:

١٠٠٠ إعداد ورقة تقنية تتضمن عرضاً موجزاً للخبرات المكتسبة والدروس المستخلصة والنجاحات المحققة والتحديات المواجهة في بناء قدرات البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في مجال تطوير التكنولوجيات ونقلها. كما ينبغي أن تحدد الورقة ما يمكن الاضطلاع به من أنشطة في مجال بناء القدرات المتصلة بتطوير التكنولوجيات ونقلها، مع ترتيب هذه الأنشطة حسب أولويتها؛

١٠٠١ إعداد ورقة تقنية بشأن البيئات التمكينية لنقل التكنولوجيات بناء على الاختصاصات التي أوصى بها فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات، لينظر فيها الفريق في اجتماعه الثالث؛

١٠٠٢ تنظيم حلقة عمل بشأن البيئات التمكينية لنقل التكنولوجيات تعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تيسيراً لتبادل الآراء والخبرات بغية تعزيز البيئات التمكينية، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية في دورتها الثامنة عشرة عما تخلص إليه هذه الحلقة من نتائج؛

(ك) ورحبت الهيئة الفرعية بعرض حكومة بلجيكا استضافة حلقة العمل المعنية بالبيئات التمكينية لنقل التكنولوجيات بمقتضى أحكام الاتفاقية، والوارد ذكرها في الفقرة ٣٦ (ي) ٣٠٠٠ أعلاه. ونوهت الهيئة الفرعية بالمساهمة المالية لحكومة فنلندا، ودعت الأطراف الأخرى القادرة على توفير تمويل إلى أن تفعل ذلك، وأن تعمل على إشراك خبراء من البلدان النامية الأطراف على أوسع نطاق ممكن؛

(ل) وتوصي الهيئة الفرعية بمشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (FCCC/SBSTA/2002/L.29/Add.1) ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة^(٧).

سادساً - العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي العلوي والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة بالمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة

(البند ٦ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٣٧- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلستها الثالثة والسادسة اللتين عقدتا في ٢٤ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، على التوالي. وقد عرضت عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/MISC.23. وأدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، تكلم أحدهم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٣٨- واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الثالثة، على مواصلة نظرها في البند من خلال مشاورات غير رسمية ينظمها السيد ريتشارد برادلي (الولايات المتحدة الأمريكية). وفي الجلسة السادسة، قدم السيد برادلي تقريراً عن هذه المشاورات.

٢ - الاستنتاجات

٣٩- اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها السادسة التي عُقدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر الاستنتاجات التالية، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) ذكّرت الهيئة الفرعية بالاستنتاجات التي توصلت إليها بشأن هذه المسألة في دورتها السادسة عشرة، كما هي واردة في الفقرة ٤١ من الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/6، ولا سيما الفقرة الفرعية (و) التي لاحظت فيها أهمية إعداد مجموعة متوازنة من المعلومات العلمية والتقنية المتصلة بالسياسات. وأكدت الهيئة الفرعية من جديد ضرورة توفير معلومات محايدة إزاء السياسة العامة وسهولة الاستخدام لجميع الأطراف وأصحاب المصلحة، لمساعدتهم في اتخاذ قرارات مستنيرة عند تقييم بدائل المواد المستنفدة للأوزون، مع الإسهام في الوقت نفسه في بلوغ أهداف بروتوكول مونتريال واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وفريق التقييم التكنولوجي الاقتصادي المنشأ بموجب بروتوكول مونتريال (FCCC/SBSTA/2002/MISC.23)، وذلك استجابة للدعوة التي وجهتها الهيئة الفرعية في دورتها السادسة عشرة لتقديم مثل هذه المجموعة من المعلومات؛

(ج) وخلصت الهيئة الفرعية إلى أن ردّي الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي عاجلا بصورة كلية، طرائق تقديم المعلومات العلمية والتقنية المتوازنة، وإمكانية جمعها، وما يترتب عليها من آثار تتعلق بالموارد، وتوقيت جمعها (FCCC/SBSTA/2002/6)، الفقرة ٤١ (ح))، والمعايير التي يجب أن تستوفيها مجموعة المعلومات (FCCC/SBSTA/2002/6)، الفقرة ٤١ (ط))، والنطاق الذي يجب أن تغطيه مجموعة المعلومات (FCCC/SBSTA/2002/6)، الفقرة ٤١ (ز)). وشجعت الهيئة الفرعية، بشدة، على دمج جميع الجوانب في تقرير واحد متكامل. ولاحظت الهيئة الفرعية أهمية الحاجة إلى الاستفادة من الخبرة الفنية المتعلقة بكل قطاع في إعداد التقرير، ونوّهت باعتزام الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي الاستجابة لهذه الحاجة؛

(د) واتفقت الهيئة الفرعية، بالتالي، على التوصية بمشروع مقرر في إطار هذا البند من جدول الأعمال، ترد صيغته في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/L.19/Add.1، ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة^(٨).

سابعاً - "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٠ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلستها الرابعة والسابعة اللتين عُقدتا في ٢٤ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBSTA/2002/INF.13 و FCCC/SBSTA/2002/MISC.19. وأدلى ببيانات ممثلو تسعة أطراف. تكلم أحدهم بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين وتكلم آخر بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٤١ - وفي الجلسة الرابعة، قدم رئيس الهيئة الفرعية تقريراً شفويّاً عن المشاورات السابقة للدورة التي أُجريت في نيودلهي يوم ٢١ تشرين الأول/أكتوبر بشأن "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في هذا البند من خلال فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد بيير ستانسن (النرويج) والدكتور سوك - هون وو (جمهورية كوريا). وفي الجلسة السابعة، قدم الرئيسان المشاركان تقريراً عن هذه المشاورات.

٢- الاستنتاجات

٤٢ - لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها السابعة التي عُقدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس، أنها لم تستكمل النظر في الخطوات التالية الواجب اتخاذها للمضي قدماً بالعمل المتعلق بـ "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في تنفيذ المقرر ١٣/م أ-٧. واتفقت على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة عشرة.

ثامناً - البحوث والمراقبة المنهجية (البند ٨ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٣- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلستها الرابعة والسادسة اللتين عُقدتا في ٢٤ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكان معروضا عليها الوثائق FCCC/SBSTA/2002/INF.15 و FCCC/SBSTA/2002/INF.17 و FCCC/SBSTA/2002/MISC.15 و Add.1. وأدلى ببيانات ممثلو ١١ طرفاً، تكلم أحدهم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وتكلم آخر بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٤٤- وفي الجلسة الثالثة، اتفقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في هذا البند من خلال فريق اتصال يشترك في رئاسته السيدة سو باريل (أستراليا) والسيد س. ك. سريفاستافا (الهند). وفي الجلسة السادسة، قدم الرئيس المشارك تقريراً عن هذه المشاورات.

٢- الاستنتاجات

٤٥- اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها السادسة التي عُقدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر الاستنتاجات التالية، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/INF.17 والبلاغات التي قدمتها الأطراف والواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/MISC.15 و Add.1؛

(ب) ولاحظت الهيئة الفرعية البيان الذي أدلى به ممثل أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ والتقدم الذي يجري إحرازه في الأنشطة ذات الصلة بالمقرر ٥/م أ-٥؛

(ج) ورحبت الهيئة الفرعية بالبيانات التي أدلى بها ممثلو البرنامج العالمي لبحوث المناخ والبرنامج الدولي للغلاف الأرضي والمحيط الحيوي والبرنامج الدولي للأبعاد البشرية المعني بالتغير البيئي العالمي، وكذلك البيان الذي أدلى به رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن الأنشطة الجارية لمنظمتهم. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً أيضاً مع التقدير بالعروض التي قدمها في الحدث الجانبي الخاص ممثلو هذه المنظمات وكذلك المجموعة الدولية لوكالات التمويل والوكالة الدولية للطاقة والعروض التي قدمها خبراء الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛

(د) ورحبت الهيئة الفرعية بتبادل الآراء الذي جرى أثناء الحدث الجانبي الخاص. واعترفت في سياق الحوار الذي دار بين الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وبرامج البحوث الدولية الممثلة في الاجتماع والهيئة الفرعية بأهمية القضايا الرئيسية التالية:

١٠٠٠ استقلال الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وكذلك برامج البحوث الدولية واستعدادها للاستجابة للتحديات العلمية التي تفرضها الاتفاقية وتقرير التقييم الثالث؛

- ٢٠ دور الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في إجراء عمليات تقييم منتظمة للمعارف المتعلقة بتغير المناخ وتقديم هذه التقييمات إلى الهيئة الفرعية؛
- ٢١ زيادة التعاون بين برامج البحوث الدولية؛
- ٢٢ الحاجة إلى توطيد الصلات بين برامج البحوث على الصعيدين الدولي والإقليمي وتعزيز مساهمة علماء البلدان النامية في الجهود البحثية؛
- ٢٣ الحد الزمني الأقصى للبحوث الجديدة في سياق تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وبخاصة هدف إتاحة التقرير في عام ٢٠٠٧؛

(هـ) ولاحظت الهيئة الفرعية أن الحدث الجانبي الخاص قد بين أن الدوائر البحثية الدولية تضطلع بقدر كبير من البحوث للوفاء بالتوصيات المتعلقة بالبحوث الواردة في تقرير التقييم الثالث الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. غير أن الحدث الجانبي الخاص قد أوضح بجلاء أن هناك حاجة إلى اتباع نهج أكثر تنسيقاً ومتعدد التخصصات لتناول البحوث الخاصة بالقضايا الشاملة مثل العلاقة بين تغير المناخ والتنمية المستدامة والعدل، وتثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي وأوجه عدم اليقين، ولاحظت أن الأطراف قد أثارَت بعض القضايا البحثية الهامة الأخرى على النحو المبين في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/MISC.15 و Add.1، وعلى النحو المفصل في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/INF.17؛

(و) ولاحظت الهيئة الفرعية أهمية القيام بجهد دولي متكامل في مجال البحوث وكذلك اضطلاع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بأنشطة للبحث والمراقبة المنهجية لتوفير المعلومات اللازمة للأعمال الجارية للاتفاقية. ووافقت الهيئة الفرعية على الحاجة إلى إشراك علماء البلدان النامية بصورة أكثر فعالية في الجهود البحثية المتعلقة بتغير المناخ. ولاحظت الهيئة الفرعية الحاجة إلى دعم بناء القدرات المحلية الخاصة بالبحث والمراقبة المنهجية في البلدان النامية وقررت أن تنظر في هذه المسألة في دوراتها المقبلة. كما دعت اللجنة الفرعية للتنفيذ إلى أن تحيط علماً بهذه الاحتياجات وأن تنظر فيها في دوراتها المقبلة، وبخاصة في سياق المقرر ٢/أ-٧؛

(ز) وقررت الهيئة الفرعية أن تنظر بانتظام في القضايا ذات الصلة بالبحوث المتعلقة بتغير المناخ في دوراتها المقبلة بغرض القيام بما يلي:

- ١٠ إخطار الأطراف بالأنشطة الجارية والمعتزم أن تضطلع بها البرامج البحثية على الصعيدين الدولي والحكومي الدولي عن طريق عقد جلسات إعلامية دورية؛
- ١١ توفير محفل للنظر في الاحتياجات إلى البحوث وأولوياتها والسبل والوسائل الكفيلة بالوفاء بها؛
- ١٢ إبلاغ الدوائر العلمية بهذه الاحتياجات والأولويات المتعلقة بالبحوث. وكخطوة أولى، طلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن ترسل الوثائق FCCC/SBSTA/2002/INF.17 و Add.1 إلى البرامج البحثية، الدولية منها والحكومية الدولية

والإقليمية، وكذلك إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ للاطلاع والنظر فيها وأن تدعوها إلى إبداء آرائها في هذا الشأن؛

(ح) ورحبت الهيئة الفرعية بالتقرير التجميعي والتوليقي الأول للتقارير الوطنية بشأن نظم المراقبة العالمية للمناخ الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والمقدمة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/INF.15. وشجعت الأطراف التي لم تقم بذلك على تقديم تقاريرها الوطنية في أقرب وقت ممكن؛

(ط) وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة القيام - قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية مباشرة - بتنظيم مشاورات فيما بين الدورات حول التقرير الثاني الذي تقوم أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ بإعداده بشأن مدى كفاية نظم المراقبة العالمية للمناخ. وهذه المشاورات من شأنها أن تيسر تبادل الآراء حول فائدة هذا التقرير، إلى جانب التقارير الوطنية، في تحديد الثغرات وتعيين أولويات فيما يخص الأعمال اللازمة لتحسين النظم العالمية لمراقبة المناخ. وطلبت الهيئة الفرعية أيضاً إلى الأمانة أن تقدم، في دورتها الثامنة عشرة، تقريراً عن نتائج المشاورات. وذكرت الهيئة الفرعية بالاستنتاجات التي خلصت إليها في دورتها الخامسة عشرة بأن تنظر بطريقة موضوعية في التقرير المتعلق بمدى الكفاية في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

(ي) ولاحظت الهيئة الفرعية أن حلقات العمل الإقليمية التي نظمتها أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ حول تنفيذ المقرر 5/م أ-5 تفضي إلى اقتراحات محددة للتصدي لأوجه القصور في النظم العالمية لمراقبة المناخ في البلدان النامية. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تحيط علماً بالحاجة إلى تمويل جوانب الاقتراحات ذات الصلة بالنظام العالمي وأن تنظر في دوراتها المقبلة في الآثار المالية التي يمكن أن تترتب على مثل هذه الاحتياجات، بما في ذلك إسداء نصحتها إلى الآلية المالية للاتفاقية؛

(ك) وأحاطت اللجنة الفرعية علماً باقتراح مقدم من أستراليا بشأن إنشاء صندوق تبرعات للنظام العالمي لمراقبة المناخ من أجل دعم الاحتياجات ذات الأولوية العليا المتصلة بنظم المراقبة العالمية للمناخ. ولاحظت أن الكثير من هذه الاحتياجات يوجد في البلدان النامية. وشجعت الهيئة الفرعية اللجنة التوجيهية للنظام العالمي لمراقبة المناخ على استطلاع هذا الاقتراح في دوراتها المقبلة.

تاسعاً - التعاون مع المنظمات الدولية المختصة

(البند 9 من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٦- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلستها الخامسة والسادسة اللتين عقّدتا في ٢٥ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/INF.16. وأدلى ببيانات ممثلو ١٥ طرفاً، تكلم أحدهم بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة وتكلم آخر بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

التعاون مع الاتفاقيات الأخرى

٤٧ - اتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة، على مواصلة نظرها في البند من خلال مشاورات غير رسمية تنظمها السيدة خيمينا نييتو (كولومبيا) والسيدة أوتي برغال (فنلندا). وفي الجلسة السادسة، قدمت المنظمتان تقريراً عن هذه المشاورات. وفي الجلسة نفسها، لاحظ رئيس الهيئة الفرعية أن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٤٩ (ز) ستنظمها الهيئة الفرعية، وستدعو ممثلين عن اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى المشاركة فيها.

التعاون مع المنظمات العلمية ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٤٨ - اتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة، على أن يعد الرئيس مشروع استنتاجات بشأن هذه المسألة، بمساعدة من الأمانة وبالتشارو مع الأطراف المهتمة.

٢ - الاستنتاجات

٤٩ - اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها السادسة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر الاستنتاجات التالية، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

التعاون مع الاتفاقيات الأخرى

(أ) نوّهت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مع التقدير بالبيانات التي أدلى بها ممثلو اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية رامسار، المتصلة بالأنشطة الجارية المتصلة بهذه الاتفاقيات وروابطها باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تنوع المناخ. ولاحظت الهيئة الفرعية أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي يرحب بإنشاء فريق الاتصال المشترك. وأشار ممثل عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية يرحب أيضاً بإنشاء فريق الاتصال المشترك؛

(ب) ولاحظت الهيئة الفرعية ما قد يكون للتقرير المتعلق بالأراضي الرطبة وتغير المناخ، الذي أعده الفريق العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار، من صلة بالأنشطة الجارية في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، لا سيما فيما يتعلق بالآثار المترتبة على تغير المناخ وبالتكيف معه. وكررت ضرورة قيام فريق الاتصال المشترك بدعوة أمانة اتفاقية رامسار إلى تبادل المعلومات والمشاركة في جلسات الفريق، حسب الاقتضاء؛

(ج) وكررت الهيئة الفرعية تأكيد ما للورقة التقنية التي أعدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ من أهمية بوصفها مساهمة قيمة في العمل بشأن التعاون بين الاتفاقيات؛

(د) وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/INF.16 المتعلقة بالمجالات والأنشطة المواضيعية المتداخلة، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع

البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ورحبت بمشاركة أعضاء فريق الاتصال المشترك في إعداد هذه الوثيقة؛

(هـ) ونوهت الهيئة الفرعية بما أحرزه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج فيما يتصل بالتعاون بين الاتفاقيات، ورحبت بالمعلومات المتعلقة بما اضطلع به فريق الاتصال المشترك من أنشطة أثناء المؤتمر المذكور؛

(و) ولاحظت الهيئة الفرعية أنه، لدى تعزيز التعاون بين الاتفاقيات، ينبغي الإقرار بالولايات المختلفة المسندة إلى الاتفاقيات الثلاث، والحفاظ على حقوق الأطراف في كل من الاتفاقيات، وتوخي الشفافية تجاه الأطراف، والعمل على تجنب الازدواجية في العمل، واستخدام الموارد بكفاءة، وتحقيق التآزر، وتحديد مجالات النزاع المحتملة. وأكدت ضرورة تعزيز التنسيق بين جهات الوصل الوطنية كمهمة أساسية من أجل تحقيق هذه الأهداف؛

(ز) وأكدت الهيئة الفرعية مقترحها الداعي إلى الجمع بين عقد حلقة عمل بشأن هذه المسائل وحلقة العمل المنصوص على عقدها في الفقرة ٣٦ من المقرر ٥/م أ-٧. وطلبت إلى الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع أعضاء فريق الاتصال المشترك الآخرين ورهنًا بتوافر تمويل إضافي، بتنظيم حلقة عمل كخطوة أولى في عملية تعزيز التعاون بين الاتفاقيات، قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية، إن أمكن. وحثت الهيئة الفرعية الأطراف القادرة على توفير تمويل لحلقة العمل على أن تفعل ذلك؛

(ح) وأوصت الهيئة الفرعية بإسناد الاختصاصات التالية إلى حلقة العمل، ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تنظر فيها وتتفق عليها:

١٠` ينبغي أن تكون أهداف حلقة العمل إعداد توجيهات لجهة الوصل الوطنية لكل من الاتفاقيات والإسهام في زيادة التنسيق والاتصال بينها؛

٢٠` ينبغي لحلقة العمل أن تحدد خيارات زيادة التعاون وتحقيق التآزر فيما بين الاتفاقيات باستخدام القنوات القائمة حالياً، لا سيما تبادل المعلومات، في مجالات كمنقل التكنولوجيا، والتعليم والتوعية، والبحوث والمراقبة المنهجية، وبناء القدرات، وتقديم التقارير، والآثار، والتكيف.

(ط) ووافقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في عملية تعزيز التعاون بين الاتفاقيات في دورتها الثامنة عشرة، مع وضع حصيلة حلقة العمل في الاعتبار، بغية تقديم توجيهات إضافية إلى الأمانة وإلى الأطراف، بهدف توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر في هذا الشأن في دورته التاسعة؛

(ي) وقررت الهيئة الفرعية أن توصي بمشروع مقرر بشأن التعاون مع الاتفاقيات الأخرى (FCCC/SBSTA/2002/L.18/Add.1) ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة^(٩).

التعاون مع المنظمات العلمية ومع هيئات الأمم المتحدة

(ك) نوهت الهيئة الفرعية مع التقدير بالبيان الذي أدلى به ممثل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن الورقة التقنية التي أعدها الفريق، وعنوانها التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وبشأن أنشطة الفريق المتصلة بالتخزين الجيولوجي للكربون، وبشأن الخطط المتعلقة بالتقرير التقييمي الرابع، وبشأن برنامج الفريق المتعلق باستخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة؛

(ل) ونوهت الهيئة الفرعية مع التقدير بالبيانات التي أدلى بها ممثلو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، عما تظطلع به منظماتهم من أنشطة فيما يتصل باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(م) وأقرت الهيئة الفرعية بأهمية مراعاة عمل المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية وعمليات السياسات العامة ذات الصلة بأنشطة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

عاشراً - المادة ٦ من الاتفاقية

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٥٠ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلستها الخامسة والسابعة اللتين عُقدتا في ٢٥ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBSTA/2002/11 و FCCC/SBSTA/2002/12 و FCCC/SBSTA/2002/MISC.21. وأدلى ببيانات ممثلو ١٤ طرفاً، تكلم أحدهم بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

٥١ - وفي الجلسة الخامسة، اتفقت الهيئة الفرعية على مواصلة نظرها في هذا البند من خلال فريق اتصال يشترك في رئاسته السيدة فاتو غاي (غامبيا) والسيد جان باسكال فان إيبيرسيليه (بلجيكا). وفي الجلسة السابعة، قدم الرئيس المشارك تقريراً عن هذه المشاورات.

٢ - الاستنتاجات

٥٢ - اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها السابعة التي عُقدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر الاستنتاجات التالية، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالوثائق المعدة لهذه الدورة (FCCC/SBSTA/2002/11)، و FCCC/SBSTA/2002/12، و FCCC/SBSTA/2002/MISC.21) وتقرير الأمانة الشفوي عن هذا البند من جدول الأعمال؛

(ب) وأعدت الهيئة الفرعية تأكيدها الاستنتاج الذي خلصت إليه في دورتها الخامسة عشرة، المبين في الفقرة ٤٥ (و) من الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/8، ومفاده أنه يمكن أن تكون حلقات العمل الإقليمية وسيلة لزيادة تطوير وتنفيذ برنامج عمل الهيئة الفرعية بشأن المادة ٦، كما أن بإمكان حلقات العمل هذه أن تنهض بأعمال تقييم الاحتياجات، وتحديد الأولويات، وتبادل الخبرات، وتبادل المعلومات عن الأنشطة ذات الصلة. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً مع التقدير بالعرض الذي تقدمت به الحكومة البلجيكية لاستضافة حلقة عمل إقليمية أوروبية في عام ٢٠٠٣. كما دعت الهيئة الفرعية الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إلى النظر في تمويل وتنظيم حلقات عمل إقليمية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، لا سيما البلدان النامية الأطراف، وذلك بالتعاون مع البلدان المضيفة المعنية؛

(ج) وفيما يتعلق بتحديد يوم لتغير المناخ، خلصت الهيئة الفرعية إلى أن الأطراف قد ترغب في تنظيم أيام للتوعية بتغير المناخ، كعناصر يمكن إدراجها في برامجها الوطنية لتنفيذ الاتفاقية، مع وضع أولوياتها وقدراتها الوطنية في الاعتبار؛

(د) ودعت الهيئة الفرعية الأمانة إلى أن تواصل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى بحث إمكانية إدراج تغير المناخ، كمجال من مجالات التركيز، في أحد الأيام الـ ٤١ التي تخصصها منظومة الأمم المتحدة لمواضيع معينة والتي تحتفل بها بالفعل سنوياً، كيوم البيئة العالمي، واليوم العالمي للأرصدة الجوية، واليوم الدولي للتنوع البيولوجي، واليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف. وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تزودها بانتظام بمعلومات عن الفرص المهيأة، وأن تستطلع آراء هذه المنظمات عن فعالية تلك الأيام في مجال التوعية بقضايا تنوع المناخ. ودعت الهيئة الفرعية الأمانة إلى إعداد تقرير عن هذه المعلومات عند توافرها، كما دعت الأطراف التي مرت بتجارب وطنية متصلة بهذا الموضوع إلى الإفادة عن هذه التجارب في بلاغاتها الوطنية؛

(هـ) وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالاهتمام الذي أبدته هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بالإسهام في تنفيذ برنامج عمل المادة ٦. ورحبت الهيئة الفرعية بالعروض التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، والتحالف المعروف باسم فريق الربط الشبكي الإقليمي والدولي، والجهود التي تبذلها هذه المنظمات وغيرها في هذا الصدد، وشجعتها على مواصلة دعم برنامج عمل المادة ٦. ودعت الهيئة الفرعية الأمانة إلى مواصلة التعاون مع تلك المنظمات، وإلى إقامة شراكات مماثلة، وإلى العمل مع الاتفاقيات الأخرى، من خلال آليات تشمل فريق الاتصال المشترك؛

(و) وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تعد تقريراً عن الخيارات الممكنة لزيادة مشاركة الشباب والفئات الأخرى في اجتماعات مؤتمر الأطراف، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها المقبلة؛

(ز) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في استنتاجها السابق المتعلق بالمبادئ التوجيهية للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، من حيث صلتها بالمادة ٦ (FCCC/SBSTA/2002/6)، الفقرة ٥٥ (ح)). كما كررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الطلب الذي وجهته إلى الأمانة بإعداد تقرير عن إنشاء موقع لتبادل المعلومات بشأن المادة ٦، لكي

تنظر فيه في دورتها الثامنة عشرة (FCCC/SBSTA/2001/8، الفقرة ٤٥ (د))، ولاحظت أنه ينبغي أن يتضمن هذا الموقع معلومات عن الموارد القائمة التي بإمكانها تيسير تنفيذ برنامج العمل؛

(ح) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في دورتها السابعة عشرة ودوراتها المقبلة، حسب الاقتضاء، فيما يمكن أن يترتب على تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية وبرنامج عملها من آثار في الميزانية أو آثار مالية، وأن تحث مرفق البيئة العالمية، وفقاً للمقررين ١١/م أ-١ و ٦/م أ-٧، والوكالات الشائبة والمتعددة الأطراف الأخرى، على توفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق هذا الغرض؛

(ط) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة أن تواصل أعمالها بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، رهناءً بتوافر التمويل الإضافي في فترة السنتين الحالية. وأشارت الهيئة الفرعية إلى استنتاجاتها السابقة في هذا الشأن، ودعت الأطراف، وبخاصة الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، إلى الإسهام بسخاء في هذا المجال (FCCC/SBSTA/2002/6، الفقرة ٥٥ (ي))؛

(ي) وأوصت الهيئة الفرعية بمشروع مقرر بشأن برنامج العمل المتعلق بالمادة ٦، FCCC/CP/2002/L.3 ومرفق الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/L.23/Add.1 ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة^(١).

حادي عشر - مسائل أخرى

(البند ١١ من جدول الأعمال)

ألف - القضايا المتعلقة بالطاقة الأنظف أو التي تتسبب في انبعاث

كميات أقل من غازات الدفيئة

(البند ١١ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداورات

٥٣ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الخامسة والسابعة اللتين عقدتا في ٢٥ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. ولم تصدر وثيقة جديدة بشأن هذا البند. وأدلى ببيانات ممثلو ١٣ طرفاً، تكلم أحدهم بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين وتكلم آخر بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٥٤ - وفي الجلسة الخامسة، اتفقت الهيئة الفرعية على مواصلة نظرها في البند الفرعي من خلال مشاورات غير رسمية ينظمها رئيس الهيئة الفرعية. وفي الجلسة السابعة، قدم رئيس الهيئة الفرعية تقريراً عن هذه المشاورات.

٢- الاستنتاجات

٥٥- لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها السابعة التي عُقدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس، أنها لم تستكمل النظر في القضايا الواردة في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال. واتفقت على مواصلة النظر في هذه القضايا في دورتها الثامنة عشرة.

باء- القضايا المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

(البند ١١ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداوات

٥٦- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الخامسة والسابعة اللتين عُقدتا في ٢٥ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، على التوالي. ولم تصدر وثيقة جديدة بشأن هذا البند. وأدلى ببيان ممثل أحد الأطراف متكلماً بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

٥٧- وفي الجلسة الخامسة، اتفقت الهيئة الفرعية على مواصلة نظرها في البند الفرعي من خلال مشاورات غير رسمية ينظمها رئيس الهيئة الفرعية. وفي الجلسة السابعة، قدم رئيس الهيئة الفرعية تقريراً عن هذه المشاورات.

٢- الاستنتاجات

٥٨- لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها السابعة التي عُقدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس، أنها لم تستكمل النظر في القضايا الواردة في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال. واتفقت على مواصلة النظر في هذه القضايا في دورتها الثامنة عشرة.

جيم - أي مسائل أخرى

(البند ١١ (ج) من جدول الأعمال)

٥٩- لم يُنظر في هذا البند لأن الهيئة الفرعية للتنفيذ لم تُحل أي بنود إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

ثاني عشر - تقرير الدورة

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

٦٠- في الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في مشروع التقرير عن دورتها السابعة عشرة (FCCC/SBSTA/2002/L.13). وفي الجلسة نفسها، أذنت الهيئة الفرعية، بناء على اقتراح من الرئيس، بأن يتولى المقرر إتمام تقرير الدورة بمساعدة من الأمانة وبتوجيه من الرئيس. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.

٦١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أعرب رئيس الهيئة الفرعية عن قلقه إزاء طول جدول أعمال الهيئة الفرعية. وأبدي عزمه على استعراض ولاية العمل في الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية، والعمل مع الأمانة من أجل اقتراح جدول أعمال أبسط لتلك الدورة لتمكين الهيئة الفرعية من تركيز اهتمامها على مجموعة محدودة من القضايا في كل دورة.

الحواشي

- (١) يشمل هذا العمل، ضمن ما يشمله، العمل الذي تضطلع به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، والعمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، والاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.
- (٢) للاطلاع على النص المعتمد، انظر الوثيقة FCCC/CP/2002/7/Add.3، المقرر ٢٢/م-أ-٨.
- (٣) للاطلاع على النص المعتمد، انظر الوثيقة FCCC/CP/2002/7/Add.3، المقرر ٢٣/م-أ-٨.
- (٤) للاطلاع على النص المعتمد، انظر الوثيقة FCCC/CP/2002/7/Add.3، المقرر ٢٤/م-أ-٨.
- (٥) يكمل مشروع المقرر هذا مشروع المقرر الذي أوصت به الهيئة الفرعية في دورتها السادسة عشرة (انظر الفقرة ٢٧ من FCCC/SBSTA/2002/6، و FCCC/SBSTA/2002/L.2/Add.1). وللإطلاع على النص المعتمد، انظر الوثيقة FCCC/CP/2002/7/Add.2، المقرر ٢٠/م-أ-٨.
- (٦) بناءً على طلب أحد الأطراف، أعلن رئيس الهيئة الفرعية تمديداً محدوداً لمهلة تقديم الردود أثناء الجلسة السادسة المعقودة يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وأدرجت الردود الواردة في الوثيقتين FCCC/SBSTA/2002/MISC.22/Add.3 و Add.4.
- (٧) للاطلاع على النص المعتمد، انظر الوثيقة FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ١٠/م-أ-٨.
- (٨) للاطلاع على النص المعتمد، انظر الوثيقة FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ١٢/م-أ-٨.
- (٩) للاطلاع على النص المعتمد، انظر الوثيقة FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ١٣/م-أ-٨.
- (١٠) للاطلاع على النص المعتمد، انظر الوثيقة FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ١١/م-أ-٨.

المرفق الأول

معايير انتقاء خبراء الاستعراض الرئيسيين

١ - يشترط في الخبراء الذين يتم انتقاؤهم كخبراء استعراض رئيسيين:

(أ) أن تتوفر لديهم خبرة واسعة في إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة (للانبعاثات بحسب المصادر وعمليات إزالتها بالبواليغ) و/أو إدارة الترتيبات المؤسسية الوطنية لإعداد قوائم جرد غازات الدفيئة؛

(ب) أن يكونوا قد شاركوا سابقاً في ما لا يقل عن نشاطين مختلفين من أنشطة الاستعراض، منها استعراض واحد داخل البلد^(١)؛

(ج) أن يتوفر لديهم فهم عام قوي للعملية الشاملة لوضع وتجميع قوائم الجرد بأكملها، ويفضّل أن تتوفر لديهم خبرة تقنية قوية في قطاع واحد على الأقل من القطاعات التي يُعنى بها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ؛

(د) أن يكونوا قد نجحوا في امتحان يثبت كفاءتهم في مجال المبادئ التوجيهية الموضوعية بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو وإجراءات الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بقوائم الجرد والكميات المخصصة واستعراضها، وعلى وجه التحديد:

١٠ المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو والمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة بموجب الاتفاقية؛

٢٠ المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو والمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية؛

(هـ) أن تتوفر لديهم معرفة بالمنهجيات والإرشادات التقنية المتعلقة بإعداد قوائم الجرد واستعراضها، وعلى وجه التحديد:

١٠ المبادئ التوجيهية المنقحة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة والإرشادات التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ بشأن الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم اليقين في القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة؛

٢٠ الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو؛

- ٣٠ غيرها من الإرشادات التقنية ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- (و) أن تتوفر لديهم درجة كافية من الطلاقة في اللغة الإنكليزية للتحدث مع أعضاء الفريق الآخرين ومع ممثلي الأطراف؛
- (ز) أن يتلقوا أي تدريب محدد توصي به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، كالتدريب على إجراءات الاستعراض، ومعاملة المعلومات السرية، وإدارة النزاعات وحلّها.
- ٢- تشمل المعايير الأخرى التي يُستحسن أن يستوفيتها خبراء الاستعراض الرئيسيون:
- (أ) فهم طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، بما في ذلك متطلبات السجلات الوطنية، والمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نُظم السجلات بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (ب) فهماً فنياً لتشغيل واختبار السجلات الوطنية وتبادلها للبيانات مع السجلات الأخرى وسجل المعاملات؛
- (ج) معرفة عملية باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

حاشية المرفق

- (١) يمكن أن يكون قد تم القيام بأنشطة الاستعراض هذه بموجب الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتكنولوجية في دورتها السابعة عشرة

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها السادسة عشرة المعقودة في بون في الفترة من ٥ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	FCCC/SBSTA/2002/6
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/2002/7
الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. التقرير التوليقي السادس عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية	FCCC/SBSTA/2002/8
تطوير التكنولوجيات ونقلها. التقرير السنوي لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا.	FCCC/SBSTA/2002/9
تطوير التكنولوجيات ونقلها. تقرير مرحلي عن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٤/م-أ-٧	FCCC/SBSTA/2002/10
المادة ٦ من الاتفاقية. تقرير عن حلقة العمل لوضع برنامج العمل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية. مذكرة من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	FCCC/SBSTA/2002/11
المادة ٦ من الاتفاقية. الإجراءات والاحتياجات من الموارد لتحديد يوم لتغير المناخ	FCCC/SBSTA/2002/12
Methodological issues. Land use, land-use change and forestry: definitions and modalities for including afforestation and reforestation activities under Article 12 of the Kyoto Protocol. A cross-referenced overview of decisions and issues	FCCC/SBSTA/2002/INF.11

Methodological issues. Review of methodological work under the Convention and the Kyoto Protocol	FCCC/SBSTA/2002/INF.12
“Good practices” in policies and measures among Parties included in Annex I to the Convention. Policies and measures of Parties included in Annex I to the Convention reported in third national communications	FCCC/SBSTA/2002/INF.13
Methodological issues . Scientific and methodological assessment of contributions to climate change. ⁽¹⁾ Report of the expert meeting	FCCC/SBSTA/2002/INF.14
Research and systematic observation. First compilation and synthesis of national reports on global climate observing systems	FCCC/SBSTA/2002/INF.15
Cooperation with relevant international organizations. Cross-cutting thematic areas and activities under the United Nations Convention to Combat Desertification, Convention on Biological Diversity and United Nations Framework Convention on Climate Change	FCCC/SBSTA/2002/INF.16
Research and systematic observation. Third Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change: Synthesis of information submitted by Parties on priority areas of research and questions for the scientific community	FCCC/SBSTA/2002/INF.17
Methodological issues. Guidelines under Articles 5, 7 and 8 of the Kyoto Protocol. Terms of service for lead reviewers and training to ensure the competence of experts in review teams	FCCC/SBSTA/2002/INF.18

Methodological issues. Guidelines under Articles 5, 7 and 8 of the Kyoto Protocol. Proposal for case studies to simulate the calculation of adjustments under Article 5, paragraph 2, of the Kyoto Protocol	FCCC/SBSTA/2002/INF.19
Methodological issues. Guidelines under Articles 5, 7 and 8 of the Kyoto Protocol. Report on intersessional consultations on registries. Note by the Chair of the consultations	FCCC/SBSTA/2002/INF.20
Methodological issues. Guidelines under Articles 5, 7 and 8 of the Kyoto Protocol. Views on the terms of service for the lead reviewers of experts review teams. Submissions from Parties	FCCC/SBSTA/2002/MISC.14 and Add.1
Research and systematic observation. Third Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change: Views on priority areas of research and questions for the scientific community relevant to the Convention. Submissions from Parties	FCCC/SBSTA/2002/MISC.15 and Add.1
Methodological issues. Guidelines under Articles 5, 7 and 8 of the Kyoto Protocol. Views on the treatment of confidential data during the review activities under Article 8 of the Kyoto Protocol. Submissions from Parties	FCCC/SBSTA/2002/MISC.16
Methodological issues. Guidelines under Articles 5, 7 and 8 of the Kyoto Protocol. Views on characteristics of training, subsequent assessment after completion of training and/or other means to ensure competence of experts for participation in expert review teams. Submissions from Parties	FCCC/SBSTA/2002/MISC.17

Methodological issues. Guidelines under Articles 5, 7 and 8 of the Kyoto Protocol. Views on the pending parts relating to reporting and review of information on assigned amounts and national registries. Submissions from Parties	FCCC/SBSTA/2002/MISC.18
“Good practices” in policies and measures among Parties included in Annex I to the Convention. Submissions from Parties	FCCC/SBSTA/2002/MISC.19
Methodological issues. Guidelines under Articles 5, 7 and 8 of the Kyoto Protocol. Possible technical standards for national registries, the clean development mechanism registry and the transaction log under the Kyoto Protocol. Submissions from Parties	FCCC/SBSTA/2002/MISC.20 and Add.1
Article 6 of the Convention. Submissions from Parties	FCCC/SBSTA/2002/MISC.21
Methodological issues. Land use, land-use change and forestry: Definitions and modalities for including afforestation and reforestation activities under Article 12 of the Kyoto Protocol. Views from Parties on issues related to modalities for the inclusion of afforestation and reforestation project activities under the clean development mechanism in the first commitment period. Submissions from Parties	FCCC/SBSTA/2002/MISC.22 Add.1-2
Relationship between efforts to protect the stratospheric ozone layer and efforts to safeguard the global climate system: Issues relating to hydrofluorocarbons and perfluorocarbons. Responses from the Intergovernmental Panel on Climate Change and the Technology and Economic Assessment Panel.	FCCC/SBSTA/2002/MISC.23

- Methodological issues. National communications from Parties included in Annex I to the Convention. Report on national greenhouse gas inventory data from Annex I Parties for 1990 to 2000
- FCCC/SB/2002/INF.2
- تقرير الدورة. مشروع تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها السابعة عشرة
- FCCC/SBSTA/2002/L.13
- القضايا المنهجية. الظروف الخاصة لكرواتيا في إطار الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBSTA/2002/L.14
- القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية في إطار المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBSTA/2002/L.15
and Add.1-3
- القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة، المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراضها (تنفيذ المقررين ٣/م-٥ و٦/م-٥). مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBSTA/2002/L.16
- القضايا المنهجية. استعراض الأعمال المنهجية في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBSTA/2002/L.17
- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBSTA/2002/L.18
and Add.1
- العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي العلوي والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة بالمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBSTA/2002/L.19
and Add.1
- تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBSTA/2002/L.20

- القضايا المنهجية. الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
FCCC/SBSTA/2002/L.21
and Add.1
- القضايا المنهجية. استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحرجة: التعريف وطرائق إدراج أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
FCCC/SBSTA/2002/L.22
- المادة ٦ من الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
FCCC/SBSTA/2002/L.23
and Add.1
- القضايا المنهجية. الجوانب العلمية والمنهجية لمقترح البرازيل. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
FCCC/SBSTA/2002/L.24
- مسائل أخرى. القضايا المتعلقة بالطاقة الأنظف أو التي تتسبب في انبعاث كميات أقل من غازات الدفيئة. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
FCCC/SBSTA/2002/L.25
- مسائل أخرى. القضايا المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
FCCC/SBSTA/2002/L.26
- البحوث والمراقبة المنهجية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
FCCC/SBSTA/2002/L.27
- "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
FCCC/SBSTA/2002/L.28
- تطوير التكنولوجيات ونقلها. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
FCCC/SBSTA/2002/L.29
and Add.1
- Development and transfer of technologies. Report of the second meeting of the Expert Group on Technology Transfer (EGTT). Note by the Chair of the EGTT
FCCC/SBSTA/2002/CRP.7

الوثائق الأخرى المتاحة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة عشرة

Methodological issues. Activities implemented jointly under the pilot phase: Uniform reporting format. Draft conclusions proposed by the Chairs. Addendum. Recommendation of the Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice

FCCC/SBSTA/2002/L.2/Add.1

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الخامسة عشرة، المعقودة في مراكش في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

FCCC/SBSTA/2001/8

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الخامسة عشرة، المعقودة في مراكش في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

FCCC/SBI/2001/18

National communications from Parties included in Annex I to the Convention. Third national communications: review and the roster of experts. Views from a Party

FCCC/SBI/2001/MISC. 3

Methodological issues. Land use, land-use change and forestry: definitions and modalities for including afforestation and reforestation activities under Article 12 of the Kyoto Protocol. Views from organizations on issues related to modalities for the inclusion of afforestation and reforestation project activities under the clean development mechanism in the first commitment period

FCCC/WEB/2002/12

تقريراهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما. تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. مشروع المقرر -/م أ-٨. برنامج العمل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية.

FCCC/CP/2002/L.3

حاشية المرفق

(١) في الجلسة الأولى للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، المعقودة يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، عُدل عنوان البند ٤(و) من جدول الأعمال ليصبح كما يلي: الجوانب العلمية والمنهجية لمقترح البرازيل.
